الفصل الثالث

الوسائل التنفيذية

لتحقيق الأمن الاجتماعى

المبحث الأول: الوسائل المادية لتحقيق وتنفيد الأمن الاجتماعى.

المبحث الثانى: الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى.

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لتحقيق الأمن الاجتماعى ما سبق ذكره من جوانب متعددة: من أمن غذائى أو اقتصادى، أمن مكانى، أمن صحى، ويسبق ذلك كله الأمن النفسى أو الروحى، بل لا بد من وجود وسائل تنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى، وتتمثل هذه الوسائل فى وسائل مادية وأخرى معنوية.

الأمر الذى يدعونا إلى بيانها فى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول
الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى

وتتمثل هذه الوسائل فى سبعة أمور:

١ ـ قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعى.

٢ ـ تفعيل دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٣ ـ تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى.

٤ ـ الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٥ ـ الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٦ ـ إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٧ ـ المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٨ ـ الغنائم والفيئ ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

ولنوضح ما أجملناه كل فى مطلب مستقل.

المطلب الأول
قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعى

١ ـ دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

ويتمثل دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى، أن عليه أن يبحث عن عمل أو حرفة يتكسب منها قوت يومه، ويحصل بسببها على مسكن يأويه ولباس يواريه وطبيب عند مرضه يداويه، وعلاج يشفيه بإذن الله، بل إن العمل يمنع صاحبه من السرقة

والسطو والتسول وسؤال الناس حفظا لماء الوجه، قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (١) وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (٢).

ومفهوم العمل فى الإسلام: لا يقتصر على مجال معين فهو يدخل فى كافة الميادين وشتى مناحى الحياة: اقتصادية، اجتماعية،دينية،سياسية، تعليمية، عسكرية.. الخ، فالمسلم فى المجتمع الإسلامى لا تعرف البطالة طريقا إليه، ومن ثم فعليه ألا يحتقر أى مهنة طالما أنها ليست فى عمل حرام أو مؤدية إلى الحرام، لأن كل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام، بل إنه ﷺ يمدح العمل اليدوى وذلك على عكس ما يراه بعض أفراد المجتمع وينظرون إليه نظرة امتهان واحتقار فيقول ﷺ فيما رواه عنه خالد بن معدان عن المقدام – رضى الله عنهما – (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده) (٣).

- ويقول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس: (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) (٤).
- وعن منع العمل لصاحبه من التسول حتى ولو كان بسيطاً فى نظر البعض قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة –رضى الله عنه– قال: (والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه) (٥).
- وعن محمد بن عاصم قال: (بلغنى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان إذا رأى فتى وأعجبه حاله. سأل عنه، هل له حرفة؟ فإن قيل لا قال: سقط من عينى) (٦).

٢ – دور الدولة فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

ويأتى بعد ذلك دور الدولة فى تحقيق هذا الأمن فى شكله الثلاثي، هذا الدور يتمثل فى أن على الدولة:

أ ـ أن تقوم بتوفير فرص العمل المناسبة لكل شخص بالأجر المناسب تحقيقاً لمبدأ التوازن بين الدخول وأسعار السلع، لا سيما أن هذا العمل يمنع صاحبه من التسول والسرقة والسطو على الآخرين.... إلخ، فإن لم تستطع الدولة ذلك، فعلى أغنياء المجتمع –لا سيما رجال الأعمال– أن يضطلعوا بهذا الدور تخفيفاً عن الدولة.

ومن ثم يقرر العلماء المحدثين عن ذلك بقوله (٧): " إن المجتمع مسئول عن توفير العمل المناسب لهذا الشخص إن كان متبطلا، والأجر المناسب إن كان عاملاً والضمانات إن عجز عن العمل، أو أصيب فيه أو توفى وترك أولاداً كما قال ﷺ: (أنا أولى بكل مسلم من نفسه، مَن ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا — يعنى أولاداً ضائعين لصغرهم — فإلىّ وعلىّ) (٨). فهذا ضمان اجتماعى، ومن ثم يقول سيدنا أبو ذر: (عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه؟!)، وكان الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة: كان فى درس مع طلابه وتلاميذه. وجاءته جارية وقالت له: سيدتى تقول لك لقد فنى الدقيق (٩) فقال لها: قاتلك الله لقد أضعت من رأسى أربعين مسألة كنت أعددتها للمدارسة مع الطلاب) فهذا يدل على أن الإنسان بطبيعته لا بد أن يطمئن على رزقه، ومن ثم فإن المجتمع عليه أيضاً مسئولية مساعدة كل واحد أن يعمل وهذه مسئولية فرضها الإسلام: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذى على الناس راع ومسئول عنهم) (١٠)، وبالتالى فإن الإمام الذى ولاه الله المسئولية على الناس يجب عليه ذلك، بحيث يوفر لهم –بأجهزة الدولة الموجودة– ما ينبغى له من أمور المعيشة كل حسب ما يستطيعه ".

هذا إذا كان قادراً على العمل، أما إذا كان غير قادر عليه بأن كان عاجزاً أيا كان نوع العجز لدى الشخص طالما أنه يمنعه عن العمل، فحينئذ تكفل الدولة والقادرين فيها حاجات هذا الشخص ومن يعول حتى يتحقق الأمن الاجتماعى بالنسبة له، وذلك من خلال طرق أخرى كالتضامن الاجتماعى عن طريق ميزانية الدولة المخصصة لذلك، أو عن طريق الزكاة والصدقات.. الخ وكما سيأتى فى هذا المطلب والمطالب القادمة.

ب – على الدولة دور فعال أيضاً لتحقيق الأمن الصحى، والغذائى، والمكانى وذلك كما يلى:

- فالدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء دور للعلاج والاستشفاء بالمجان لغير القادرين أو بسعر اقتصادى لمن يقدر على ذلك (١١)، وأن تعمل على تحسين الخدمة وبشكل

لائق، وذلك لتحقيق الأمن الصحى للمواطنين، أو بتعبير العصر الحديث تمتع كافة المواطنين بمظلة التأمين الصحى، ومن ثم يجب على الدولة أن تعمل على منع التلوث البيئى، وذلك كوسيلة لتحقيق الأمن الصحى، وأن تعمل أيضاً بالأخذ على يد كل فرد يحاول أن ينشر التلوث البيئى دون أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، وذلك بإصدار التشريعات العقابية لمن يرتكب مثل ذلك؛ إذ الوقاية خير من العلاج، ومن ثم يجب على الدولة أن تغلق مصانع الدخان والخمور؛ لأنه يترتب عليها لمن يتناولها (١٢) أضراراً صحية بالغة الخطورة، وقد ثبت ذلك علميًا وطبيًا.

- كما يجب على الدولة أيضاً أن تقوم ببناء مساكن بالمجان وبشكل مناسب تذهب لمستحقيها (١٣)، ومساكن أخرى بسعر اقتصادى (١٤)، وذلك لتحقيق الأمن المكانى.

كما يجب على الدولة أيضاً أن تقوم بتوفير السلع (١٥) للمواطنين لا سيما الأساسية منها، وأن تعمل على زيادتها، وذلك لتحقيق الأمن الغذائى لهم.

- كما تقوم الدولة بإنشاء مصانع لإنتاج الأقمشة والملابس لكساء المواطنين (١٦) بسعر التكلفة أو بهامش ربح بسيط جدًا .
- هذا ولا يقتصر دور الدولة على ما سبق، فهى تعمل على توفير كل ما يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى، ومن ثم فعليها (١٧) أن تقوم بتوفير وسائل نقل جماعية لمواطنيها وبسعر مناسب، وبإنشاء العديد من المدارس بمختلف مراحلها وأنواعها على أن يكون معظمها بالمجان والقليل منها بمصروفات مناسبة لمن يرغب فى ذلك، وذلك لتحقيق غاية المواطنين فى تعليم أبنائهم.. وهكذا، وبالجملة يجب على الدولة أن تعمل جاهدة فى كل ما يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى للمواطنين.

بعض الآثار التى تؤيد كفالة الدولة لرعاياها:

١ – يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن الجوزى فى مناقب عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال: (خرجنا مع عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– إلى حرّة واقم (١٨) حتى إذا كنا بصرار (١٩) إذا نار فقال: يا أسلم إنى لأرى ها هنا ركبا قد ضربهم الليل والبرد، انطلق بنا، فخرجنا نهرول (٢٠) حتى دنونا منهم، فإذا أنا بامرأة معها صبيان صغار وقدر منصوبة على نار وصبيانها يتضاغون (٢١) فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء – وكره أن يقول:

يا أصحاب النار، فقالت: وعليكم السلام، فقال: أدنو؟ (٢٢) فقالت: أُذْنُ أو دع، قال: فدنا فقال: ما بالكم؟ قالت: قد ضربنا البرد والليل، فقال: وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع، قال: فأى شئ فى هذه القدر؟ قالت: ما أسكتهم به حتى يناموا، والله بيننا وبين عمر! قال: إى رحمك الله وما يدرى بكم؟ قالت: يتولى أمرنا ثم يغفل عنا؟ قال: فأقبل علىّ فقال: انطلق بنا، فانطلقنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلا (٢٣) من دقيق، وكُبّة من شحم (٢٤) فقال: احمله علىّ، فقلت: أنا أحمله عنك، فقال: أنت تحمل وزرى يوم القيامة! فحملته عليه، فانطلق وانطلقت معه إليها نهرول فألقى ذلك عندها، وأخرج من الدقيق شيئاً، فجعل يقول لها ذُرّى (٢٥) علىّ وأنا أمرّكُ (٢٦) لك، وجعل ينفخ تحت القدر (٢٧) ثم أنزلها، فقال أبغنى شيئاً فأتته بصحفة فأفرغها فيها، ثم جعل يقول لها: أطعميهم وأنا أُسْطَحُ لهم (٢٨) ، فلم يزل حتى شبعوا، وترك عندها فضل (٢٩) ذلك، وقام وقمت معه، فجعلت تقول:جزاك الله خيراً كنت أولى بهذا الأمر (٣٠) من أمير المؤمنين. فيقول: قولى خيراً، إذا جئت أمير المؤمنين وجدتنى هناك — إن شاء الله — ثم تنحى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مربضا (٣١)، فقلت: لك شأن غير هذا! فما كلمنى حتى رأيت الصبية يصطرعون ثم ناموا وهدءوا فقال: يا أسلم، إن الجوع أسهرهم وأبكاهم، فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت) (٣٢).

٢ — وعن ابن طاوس قال: (أجدب الناس على عهد عمر فما أكل سمنا ولا سمينا (٣٣) حتى أكل الناس) (٣٤).

٣ — وعن أنس بن مالك قال: كنت عند عمر بن الخطاب (فجاءته امرأة من الأنصار فقالت: اكسنى يا أمير المؤمنين فقال: ما هذا أوان (٣٥) كسوتكن، قالت: والله ما علىّ ثوب يوارينى! قال: فقال فدخل خزانته ثم أخرج درى أبيض قد خيط وجيب فألقاه إليها، فقال: ها فالبسى وانظرى خَلِقَك (٣٦) فرقّعيه وخيطيه والبسيه على بشرتك (٣٧) فإنه لا جديد لمن لا خَلِقَ له) (٣٨).

وجه الدلالة من هذه الآثار: وقد دلت كل هذه الآثار على مدى حرص الدولة على كفالة رعاياها.

المطلب الثانى

دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى

لم نجد شريعة من الشرائع السماوية أو قانونا من القوانين الوضعية أعطى للفقراء حقوقاً واضحة وتفصيلية مثلما فعلت الشريعة الإسلامية، وذلك على عكس الشرائع السماوية السابقة – وكما سيأتى – التى أعطت حقوقا للفقراءً على سبيل الإحسان والإجمال، وليس على سبيل الوجوب والتفصيل.

- وحيث إن الهدف من فرضية الزكاة (٣٩) هو تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة جميعاً غنيهم وفقيرهم.. وهكذا.

ومن بين معانى التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع قيام أغنياء المجتمع بدفع زكاة أموالهـــم (٤٠) لهؤلاء الفقراء وبقية مصارف الزكاة (٤١) لكى يستعينوا بهذه الزكاة على تحقيق مطالب حياتهم وعلى رأس ذلك الأمن الغذائى، علما بأن هذه الزكاة التى يقوم الأغنياء بدفعها للفقراء ليست منحة بل هى حق لهم قـــال تعـــالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُـــومٌ * لِّلسَّـــائِلِ وَالْمَحـــرُومِ) (٤٢).

- ومن الجدير بالملاحظة:
- أن الزكاة لا تقم بتحقيق الأمن الغذائى أو الاقتصادى فحسب، بل إنها تحقق الأمن المكانى لمن لم يكن له مكاناً ولو بطريق الإيجار، كما تحقق أيضاً الأمن الصحى لمن لم يكن قادراً على دفع نفقات العلاج أو أجر الطبيب فيجوز إخراج أموال الزكاة لكل هؤلاء جميعاً، وبالجملة فإن الزكاة لو أخذت من الغنى أو قام هو بإخراجها ووجهت توجيها صحيحاً ووزعت على مستحقيها ما وجدنا فى المجتمع فقير ولا مسكين ولا صاحب حاجة بالجملة، ولا أدل على ذلك من تجربة سيدنا عمر بن عبد العزيز الشهيرة، بما لا يتسع المقام لذكرها تفصيلا، ولكن يكفينا أن نقول بأن الزكاة فى عصره لعبت دوراً كبيراً بمحو الفقر والفقراء وعاش الجميع فى سعادة وحياة طيبة.
- ومن ثم يطيب لنا فى هذا البحث المتواضع أن ننقل بعض قرارات وتوصيات ندوات الزكاة فى هذا الشأن وذلك كما يلى:

١ – جاء فى الندوة الأولى المنعقدة فى القاهرة فى الفترة من ١٤–١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ– الموافق ٢٥–١٩٨٨/١٠/٢٧م بمركز صالح عبد الله كامل – بجامعة الأزهر:

- التوصية السادسة: إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر:

أ – دعوة الحكومات فى البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبق الشريعة الإسلامية فى مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة فى مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة، أما فى البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التى تعنى بشئون الزكاة.

- التوصية الثامنة: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة:

أ – يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التى تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا وتوفير التكافل الاجتماعى بين المسلمين.

ب – معيار الحاجات الأساسية التى توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

٢ – جاء فى الندوة الثامنة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من ٢٣–٢٦ ذى الحجة عام ١٤١٨هـ – الموافق ٢٠–٢٣ إبريل عام ١٩٩٨م ما يلى:

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

حقوق الفقراء فى اليهودية والمسيحية (٤٣):

وكما سبق أن ذكرنا بأن الشرائع السماوية السابقة –وهى اليهودية والمسيحية–، قد أعطت حقوقا للفقراء قبل الأغنياء بغرض الإعانة لهم، ولكن على سبيل الإحسان والإجمال وليس الوجوب والتفصيل وذلك كما يلى:

١ – فقد جاء فى التوراة:

أ – فى سفر التثنية: (إن كان فيك فقير أحد من إخوتك فى أحد أبوابك فى أرضك التى يعطيك الرب إلهك فلا تقس قلبك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير بل افتح يدك له، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه) (٤٤).

ب– وفى سفر الأمثال: (من يعطى الفقير لا يحتاج، ولمن يحجُب عنه عينيه لعنات كثيرة) (٤٥).

ج – وفى سفر أشعياء:(وأنفقت نفسك للجائع، وأشبعت النفس الذليلة يشرق فى الظلمة نورك ويكن ظلامك الدامس مثل الظهر) (٤٦).

٢ – وجاء فى الإنجيل:

أ – فى إنجيل متى: (ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (٤٧).

ب – وفى إنجيل متى أيضا: قول السيد المسيح عليه السلام للرجل الذى أراد أن يصحبه فقال له عليه السلام: (اذهب، وبع كل ما عندك وأعطه للفقراء وتعالى اتبعنى) (٤٨).

ج –ورد فى رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية: (فإن جاع عدوك فأطعمه، وإن عطش فاسقه؛ لأنك إن فعلت هذا تجمع جمر نار على رأسه. لا يغلبنك الشر، بل اغلب الشر بالخير) (٤٩).

المطلب الثالث

تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى

١ – مفهوم الوقف:

الوقف لغة: يعنى الحبس عن التصرفات مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، يقال: وقفت الدابة يعنى حبستها، ويجمع على أوقاف ووقوف، كما يعبر عن الوقف تارة بالحبس، وتارة أخرى بالتسبيل وكلها بمعنى واحد (٥٠).

وشرعاً: عرف الوقف بتعريفات كثيرة أشهرها ما عرفه به الصاحبان تلميذى أبى حنيفة وهما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن بأنه: " إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده " (٥١).

كما يمكن تعريفه بأنه: حبس العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها عن جميع التصرفات الناقلة للملكية وتسبيل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو لقوم بأعيانهم.

٢ – سند مشروعية الوقف:

لقد دل على مشروعية الوقف وجوازه والندب إليه القرآن والسنة والآثار والإجماع.

أ – من القرآن:

لقد ورد فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع ما يدعو إلى الإنفاق فى وجوه الخير ويحث عليه، وما الوقف إلا أحد هذه الأوجه من هذه النصوص الكريمة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ*إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٥٢).

ب – من السنة:

ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٥٣).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الوقف والحث عليه والترغيب فيه، وهذا واضح من قوله ﷺ صدقة جارية، حيث " حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف" (٥٤)، ومن ثم يقول الإمام السيوطى: والمراد بالصدقة الجارية هى الوقف (٥٥).

ج – ومن الآثار:

ما رواه جابر بن عبد الله بقوله: ما أعلم أحد ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب (٥٦).

د – ومن الإجماع:

وقد حكى هذا الإجماع الإمام الموصلى فقال: " وقد أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف " (٥٧)، ويقول الإمام القرطبى: " رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه (٥٨).

٣ – دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى:

- وللوقف دور إيجابى فى النهوض بالأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية.
- فالوقف يحقق الأمن الغذائى كما إذا وقف الواقف مطعما معينا لتقديم وجبات غذائية للمحتاجين إليها (٥٩)، أو وقف سبيلاً (٦٠) للشرب من مياهه.
- ويحقق أيضاً الكساء والملبس كما إذا وقف الواقف مصنعاً لإنتاج الملابس وتوزيعها على المحتاجين إليها.
- والوقف يحقق الأمن الصحى: كما إذا وقف الواقف داراً للعلاج أو مستشفى بعينها لعلاج المرضى غير القادرين، أو لعلاج مرض معين لديهم،أو صيدلية لصرف الدواء لغير القادرين والمستحقين له
- والوقف يحقق أيضاً الأمن المكانى: كما إذا وقف الواقف داراً سكنية أو عمارة بعينها بما فيها من وحدات لإيواء الطلبة المغتربين أو الوافدين أو الطالبات المغتربات الذين ليست لديهم القدره على توفير سكن لهم، وكانت تسمى قديماً بالتكايا (٦١).
- والوقف لا يقتصر على ما سبق ذكره، فهو يمتد أيضاً إذا وقف الواقف سيارة أو وسيلة انتقال خاصة لفئة معينة أو جهة بعينها، كما إذا وقف سيارة لتوصيل الموتى إلى مثواهم الأخير، أو سيارة لتوصيل الطلاب المبعوثين من جهة تعليمية مثلاً من محل إقامتهم أى المدينة الجامعية إلى مقر دراستهم والعكس.. وغير ذلك من صور الوقف.
- وبالجملة فإن للوقف دوراً هاماً فى جميع مناحى الحياة حيث إن أغراضه متعددة.

يؤيد ذلك حديث النبى ﷺ الذى رواه عنه أبو هريرة بقوله: (إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، أو ولداً (٦٢) صالحاً تركه، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً كراه (٦٣) أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته) (٦٤).

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث الشريف فى فقرته الرابعة على تحقيق الأمن المكانى للإنسان، وذلك حينما يقوم ببناء دار لابن السبيل ويوقفها عليه..

وهكذا نجد أن للوقف قدرة فائقة فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية.

المطلب الرابع

الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى

لا شك أيضاً أن الكفارات (٦٥) على اختلاف أنواعها فى الفقه الإسلامى تساهم بقدر كبير وبدور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى لا سيما فى مجال الأمن الغذائى.

ومن أنواع هذه الكفارات على سبيل المثال لا الحصر:

١ – كفارة الإفطار عمداً فى نهار رمضان: (٦٦)، سواء كان الإفطار عن طريق الجماع وهذا بإجماع الفقهاء، أو الإفطار عن طريق الأكل والشرب، عند من يرى وجوب الكفارة فيهما أيضاً وهم فقهاء الحنفية والمالكية دون الشافعية والحنابلة.

٢ ـ كفارة الظهار (٦٧): وهى تجب عند قول الرجل لامرأته أنـــت علىّ كظهر أمى والكفارة فى الصنفين السابقين على الترتيب هى: عتق رقبة، أو صيام ستين يوماً، فإن لم يستطع الشخص فعليه إطعام ستين مسكينا بمقدار وجبتين من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك طبقاً لما ورد فى الآيتين الثالثة والرابعة من سورة المجادلة.

وحيث إن الرق قد أزيل تماماً منذ عام ١٨٧٧م بعد توقيع مصر على معاهدة تحريم تجارة الرقيق، ومن ثم فقد أصبح أمام الشخص الذى يريد أن يكفر إما: الصيام فى حالة قدرته على ذلك، أو الإطعام لستين مسكينا عند عدم القدرة على الصيام، وهو ما يؤدى فعلا ويساهم بدور فعال فى تحقيق الأمن الغذائى، وإن كان فقهاء المالكية وحدهم قالوا بالتخيير فى كفارة الإفطار فى نهار رمضان، وسواء أخذنا برأى الجمهور، أو برأى علماء المالكية، فإن كل ذلك فيه تحقيق للأمن الغذائى.

٣ ـ كفارة الحنث فى اليمين المنعقدة (٦٨): وهى الحلف على أمر مستقبل بفعله أو تركه، فإذا حنث فى يمينه وفعل الشئ المقسم عليه أيا كان نوعه لزمته كفارة وهى:

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،أو عتق رقبة، فإن لم يستطع على شئ من ذلك فصيام ثلاثة أيام طبقا للآية ٨٩ من سورة المائدة.

وحيث إن الرق قد أزيل تماما كما سبق أن ذكرنا، إذن لم يتبق أمام الحانث سوى الإطعام أو الكسوة فى حالة الاستطاعة، والصيام عند عدم القدرة على الإطعام أو الكسوة، ولا شك أن فى الإطعام تحقيق للأمن الغذائى.

٤ ـ كفارة النذر: النذر هو: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى (٦٩).

وقد ذهب الفقهاء (٧٠) إلى وجوب الوفاء بالنذر المباح، فإن لم يستطع الناذر الوفاء به، أو كان نذراً محرما كمن نذر أن يشرب خمراً أو يوزعه فى شفاء مريض له مثلا فحينئذ لا يجب الوفاء بهذا النذر، بل يجب عليه إخراج كفارة يمين وذلك على التفصيل السابق يقول ﷺ فيما روته عنه عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) (٧١).

وهكذا نجد أن للكفارات دوراً جوهرياً فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

المطلب الخامس

الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى

الصدقات جمع صدقة: والصدقة: ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكى يوضع فى مواضع الصدقة كأهل الحاجات (٧٢)، أو هى العطية يبتغى بها المثوبة من الله تعالى (٧٣).

أنواع الصدقات:

والصدقات نوعان:

١ ـ صدقات مفروضة وهى الزكاة بأنواعها.

٢ ـ صدقات تطوعية أى ليست مفروضة.

مصارف الصدقات بنوعيها:

وهى ثمانية والمذكورة تفصيلاً فى آية سورة التوبة، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٧٤). ولكن يجوز فى الصدقات التطوعية إعطاؤها أو جزء منها لغير المسلم، بينما فى الصدقات المفروضة هى قاصرة على المصارف الثمانية فقط المذكورة حصرا فى آية سورة التوبة سالفة الذكر، ومن ثم فقد أجمع الفقهاء على أنه: (لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة) (٧٥)، (وأجمعوا أيضاً على أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً) (٧٦).

وقد سبق الحديث عن الصدقات المفروضة: أى الزكاة ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى، ومن ثم يتبقى الحديث عن الصدقات التطوعية ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

- وللصدقات دور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى والتى قد يستهين بها البعض فى هذا المجال، ولكن يكفى أن نقول إن الصدقات تحقق الأمن الاجتماعى ولو على الأقل فى أحد جوانبه إن لم يكن فى صوره الثلاث وذلك كما يلى:
- قد يقوم المتصدق بإعطاء صدقته على المستحق لها فى صورة نقدية فيشترى ما يحتاج إليه من غذاء أو دواء أو دفع أجرة مسكن مثلا، وهذا هو الأمن الاجتماعى فى صوره الثلاث.
- وقد يقوم المتصدق بإعطاء صدقته فى صورة عينية من حبوب مثلا، إذا كان صاحب غلال، أو صرف دواء إن كان صاحب صيدلية.. وهكذا، وهذا كله وما أشبهه كاف لتحقيق الأمن الاجتماعى فى صوره بين أفراد الأمة جميعاً.

المطلب السادس

إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى

العفو لغة: الزيادة أى ما فضل عن نفقة الإنسان فى قوته وقوت عياله (٧٧).

وشرعاً: عرفه الإمام القرطبى بقوله: العفو: ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه (٧٨).

دليل إنفاق العفو فى الإسلام: وقد دلّ على إنفاق العفو فى الإسلام القرآن والسنة:

أما القرآن:

فقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (٧٩).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على ترغيب الإنفاق لما زاد عن حاجة الفرد هو ومن يعوله لمن كان محتاجاً إليه، يقول الإمام القرطبى: أى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة وهو قول الحسن وقتادة وعطاء والسدى وابن أبى ليلى وغيرهم قالوا: العفو: ما فضل عن العيال ونحوه (٨٠).

وقال الشوكانى: والعفو ما سهل وتيسر، ولم يشق على القلب، والمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم، وقيل هو: ما فضل عن نفقة العيال (٨١).

ومن السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدرى قال: بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له: قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) (٨٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على ترغيب الإنسان على إنفاق ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى كل صنف من أصناف المال.

دور إنفاق العفو فى الإسلام فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

ولا شك بعد ترغيب القرآن الكريم والسنة النبوية فى إنفاق الإنسان ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى تحقيق الأمن الاجتماعى بصوره الثلاث.

فهو ينفق ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى الطعام والشراب وهذا بدوره يحقق الأمن الغذائى.

وهو ينفق أيضاً ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى المجال الصحى فإذا كان لديه دواء ليس فى حاجة إليه فهو يعطيه لمن كان فى حاجة إليه وثبت طبيا شفاؤه فيه، أو يعطيه ثمن الدواء أو قيمة الكشف الطبى.. وهكذا وهو ما يحقق الأمن الصحى.

وهو ينفق أيضاً ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول ولو فى المجال الإسكانى ولو بطريق مؤقت، وهو ما يحقق الأمن المكانى، ولا يتعاظم أو يستكثر ذلك أحد فإن النبى ﷺ قد أتى بأكثر من ذلك حيث قال: " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له.."والمراد بالظهر: هو الدابة، وفى عصرنا الحالى يعتبر الظهر هو السيارة، ومما لا شك فيه أن السيارة ثمنها مرتفع فقد يصل ثمنها أكثر من سعر المسكن بكثير..

وهكذا جعل الإسلام لإنفاق العفو دوراً فعالا فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

المطلب السابع

المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى

ومن العوامل المادية أيضاً لتحقيق الأمن الاجتماعى: المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية، هذه المشروعات الخيرية بكافة أنواعها كافية وكفيلة لتحقيق الأمن الاجتماعى ولو فى صورة فردية من تحقيق الأمن الغذائى، وهى التى عناها ﷺ فى كثير من أحاديثه من ذلك:

١ – عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه (٨٣) أحد إلا كان له صدقة) (٨٤).

٢ – عن جابر أيضاً أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ (من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة) (٨٥)

٣ – وفى رواية أخرى (إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة) (٨٦).

وجه الدلالة:

فقد دلت كل هذه الأحاديث على بيان فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، علما بأن الثواب والأجر فى الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما (٨٧).

ولا شك أن الغرس والزرع فى كل هذه الأحاديث وغيرها، كل ذلك يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى، أيا كانت الطريقة التى أخذت بها هذا الغرس حتى ولو كانت السرقة، مما يدل على تشجيع الغرس والزرع لتحقيق الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى.

وجدير بالملاحظة:

أن الحديث الأول ليس فيه تشجيع على السرقة من خلال قراءته، وإنما فيه تشجيع على الغرس والزرع، فحتى ولو سرق هذا الغرس أو الزرع فإن لصاحبه الأجر أيضاً عند الله تعالى كما سبق.

بل إنه ﷺ فى أحاديث أخرى يعطى الأجر لفاعل الغرس أو الزرع أيا كانت ديانته من ذلك:

٤ — ما رواه جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: (لا يغرس أحد غراسا أو قال غرسا ولا زرعا ويأكل منه سبع ولا طائر ولا شئ إلا كان له فيه أجر) (٨٨).

تحية إجلال وإكبار للرسول ﷺ:

وهذا الحديث يعد بلا شك من الإعجاز النبوى والبلاغى للرسول ﷺ، حيث أدرك ﷺ بقوله " أحد " منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ونيف من السنين أن هناك في المستقبل مجتمعات أخرى كثيرة إن لم يكن جميعها سوف يتعايش المسلمون مع غير المسلمين، ومن ثم فقد دعا الجميع مسلمين كانوا أو غير مسلمين على القيام بالغراس أو الغرس والزرع تحقيقاً لمبدأ الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى، وإن كان الأجر والثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط دون غيره كما سبق، أما غير المسلم فثوابه قاصر على التوسعة فى معيشته حال حياته، وعلى من يخلفه بعد مماته كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وكما سيأتى تفصيلاً فيما بعد.

وجدير بالتنبيه:

أن المساهمة فى المشروعات الخيرية ليست قاصرة على مجال الثروة الزراعية فحسب كما ورد فى الأحاديث سالفة الإشارة، وإنما هى ممتدة أيضاً فى كل المجالات الصناعية والتجارية.. الخ.

- هذا ولا يقتصر الأمر على سريان الأجر والثواب مدة حياة الإنسان، بل إن هذا الثواب والأجر يمتد حتى بعد مماته، لا سيما إذا كانت هذه الأشياء الخيرية التى قام بفعلها أثناء حياته لا تزال قائمة وتؤتى ثمارها ولم تنته بعد، وما من شك أن كل هذا له دور إيجابى فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى صورته: "الأمن الغذائى" من طعام وشراب والأمن المكانى.. الخ، ولا أدل على ذلك مما رواه:

٥ — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (٨٩).

٦ — وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت: مرابط فى سبيل الله، ومن عمل عملاً أجرى له مثل ما عمل، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له) (٩٠).

٧ — وعن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مسجداً بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهراً كراه (٩١)، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته) (٩٢).

٨ - وعن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (سبعة يجرى للعبد أجرهن وهو فى قبره بعد موته: من علم علما، أو كرى (٩٣) نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) (٩٤).

٩ - ما ذكره ابن عساكر فى تاريخه من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعاً: (من علم آية من كتاب الله أو بابا من علم أغنى الله أجره إلى يوم القيامة) (٩٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

ولا شك أن كل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على دعوة الإنسان على اغتنام البر والعمل بالمساهمة فى أى مشروع من المشروعات الخيرية حيث إن ثواب ذلك ممتد له بعد وفاته، وهذا بلا شك له دور إيجابي فى تحقيق الأمن الاجتماعى بكافة صوره.

- ومن الجدير بالملاحظة:

أ - أن قوله ﷺ: " من كرى نهراً " فيه إعجاز نبوى، حيث إن كراء الأنهار يراد بها فى الوقت الحاضر شق وحفر الترع الصناعية، فسبحانه من علمه علم الأولين والآخرين، وسبحان من قال فيه: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (٩٦).

ب — قام الإمام السيوطى (٩٧) بجمع هذه الخلال أو الأمور التى تلحق الإنسان بعد موته بالثواب وقال: وقد تحصل من هذه الأحاديث أحد عشر أمراً نظمها فى خمسة أبيات شعرية بقوله:

إذا مـــــات ابـــن آدم .. ليس يجرى عليه إلا أحد عشـــر
علوم بثها ودعاء نجـــل .. وغرس النخـــل والصدقات تجرى
وارثة مصحف ورباط ثغر .. وحفـــر البئـــر أو إكـــراء نهر
وبيت للغريب بنـــــاه .. يأوى إليـــه أو بناء محـــل ذكر
وتعليـــــم لقرآن كريم .. فخذهـــا من أحـــاديث بحصر

مدى ثواب غير المسلم على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة:

سبق أن ذكرنا أن الثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط، وأما غير المسلم فثوابه قاصر عليه فى الدنيا فقط، من توسعة عليه فى مال وأولاد وجاه.. الخ، وها نحن نوضح الأمر هنا بشكل أوسع فنقول:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن غير المسلم إذا قام بأعمال صالحة (٩٨) تخدم الناس كافة مسلمهم وكافرهم كبناء دار للاستشفاء والعلاج، أو مستوصف خيرى، أو معهد تعليمى أو وقف خيرى مثلاً، أو القيام باختراع من الاختراعات العلمية الحديثة.... الخ والتى تخدم البشرية جميعاً، فإنه يثاب عليها فى الدنيا فقط من مال وجاه وأولاد أسوياء وغير ذلك، فقد يوسع عليه فى رزقه أو يتبوأ مكانة عالية ونحو ذلك، أما فى الآخرة فليس له حظ أو نصيب، فلا يثاب عليها فى الآخرة مطلقاً، وهذا ثابت بالإجماع والذى حكاه القاضى عياض بقوله: (وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم) (٩٩)، وذلك استناداً لقوله تعالى: (وَمَن يَكفُر بِالإِيمَانِ فَقَد حَبِط عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ) (١٠٠) وهذا دليل على أن الكافر ليس أهلا للثواب فى الآخرة، لأن الثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط فضلا عن ثوابه فى الدنيا أيضاً، لأن معيار الثواب فى الآخرة أساسه التوحيد، وإن كان من الممكن أن يخفف عن غير المسلم من العذاب يوم القيامة بسبب ما قدمه من أعمال صالحة فى الدنيا، ولا أدلّ على ذلك مما ذكره الفقهاء استناداً إلى السنة المطهرة وذلك كما يلى:

١ ـ يقول الإمام ابن تيمية: (وأما الكافر فإن الله يطعمه بحسناته فى الدنيا، وقد يخفف عنه بها فى الآخرة، كما خفف عن أبى طالب لإحسانه إلى النبى ﷺ وشفاعته له) (١٠١) فعن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله: (هل نفعت أبا طالب بشئ، فإنه كان يحوطك (١٠٢) ويغضب لك؟

قال نعم هو فى ضحضاح (١٠٣) من نـار، ولولا أنا لكان فى الـدرك الأسفل من النـار) (١٠٤).وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: (ما أحسن من محسن من مسلم ولا كافر إلا أثيب قلنا يا رسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها، فما إثابة الكافر إذا تصدق بصدقة أو وصل رحما أو عمل حسنة قال: أثابه الله وإثابته المال والولد فى الدنيا وعذاب دون العذاب يعنى فى الآخرة) (١٠٥).

٢ – ويزيد الأمر وضوحاً الإمام ابن القيم الجوزية فيقول بصدد الحديث عن عدو الله إبليس وإثابته من الله له على طاعته قبل أن يعصى ويرفض السجود لأبينا آدم عليه السلام (لما سبق حكمه وحكمته أنه لا نصيب له – أى لإبليس – فى الآخرة، وقد سبق له طاعة وعبادة جزاه بها فى الدنيا بأن أعطاه البقاء فيها إلى آخر الدهر، فإنه سبحانه لا يظلم أحداً حسنة عملها، فأما المؤمن فيجزيه بحسناته فى الدنيا وفى الآخرة، وأما الكافر فيجزيه بحسنات ما عمل فى الدنيا، فإذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له شئ) (١٠٦) كما ثبت هذا المعنى فى الصحيح عن النبى ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك قال: (إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته) (١٠٧).

وعن أنس بن مالك أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا، حتى إذا أفضى (١٠٨) إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) (١٠٩).

مدى احتفاظ غير المسلم قبل إسلامه بثواب الأعمال الصالحة ومحو سيئاته فى حال إسلامه: وما سبق ذكره فيما إذا مات الشخص دون أن يسلم:

أما إذا مات الشخص مسلما، وكان قد عمل أعمالا صالحة أثناء كفره فإنه يثاب عليها فى الدنيا والآخرة وهذا باتفاق العلماء، بل وتمحى سيئاته التى ارتكبها حال كفره أيضاً، ومن باب أولى ما قام به بعد إسلامه من خير أو شر فإنه يحاسب عليه.

فقد روى حكيم بن حزام: قال: قال رسول الله ﷺ (أرأيت أموراً كنت أتحنث (١١٠) بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ؟ فقال له رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير (١١١)، (١١٢).

ومن ثم يقول ابن بطال على ما ذهب إليه هو وغيره من المحققين إلى أن هذا الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر (١١٣)، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال: رسول الله ﷺ: (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها (١١٤) ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) (١١٥).

يقول الإمام النووى تعليقا على هذا الحديث:

إن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك، قال ابن بطال رحمه الله تعالى، بعد ذكره الحديث " ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه (١١٦).

– ولكن من الجدير بالتنبيه أن سيئات الكافر التى تُمْحى عنه أثناء كفره بعد إسلامه هى التى تتعلق بحقوق الله (١١٧) سبحانه وتعالى فقط، كما إذا شرب الخمر مثلاً فإن الذنب المتعلق بشرب الخمر يمحى عنه، أما حقوق الآدميين فإن السيئات المتعلقة بهم لا تمحى إلا برد الحقوق إلى أصحابها أو الإبراء منها، كما إذا أخذ مالاً من آدمى على سبيل القرض ولم يقم برده إلى صاحبه مماطلة فإنه لا يمحى عنه هذا الذنب إلا برد الحقوق إلى أصحابها أى سداد الدين أو الإبراء منها، أو قام بالسرقة مثلا من أحد الآدميين فإنه لا بد من رد الشئ المسروق إلى صاحبه أو يتحلل منه.

المطلب الثامن

الغنائم والفئ ودور ذلك

فى تحقيق الأمن الاجتماعى

كذلك الأمر فإن للغنائم والفئ دوراً بارزاً فى تحقيق الأمن الاجتماعى وهو ما سنوضحه فيما يلى:

أولاً: الغنائم ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

الغنائم لغة جمع غنيمة والغنيمة أو المغنم والغنيم والغنم بالضم: الفئ وهو الفوز بالشئ بلا مشقة (١١٨)، وقيل ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى (١١٩).

وشرعا لها معنى أخص من معناها اللغوى حيث اقتصر معناها على ما أخذ بطريق الجهاد أو الحرب، ولذا عرفها الإمام الجرجانى بقوله: " اسم لما يؤخذ ويتحصل عليه قهرا

من أموال غير المسلمين (١٢٠) بسبب الحرب معهم (١٢١)، وهذا هو ما عليه أئمة الفقهاء والمفسرين، يقول الإمام القرطبي: (واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: (غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ) (١٢٢) مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر) (١٢٣).

هذا وللغنيمة دور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية سواء للمجاهدين أنفسهم أو لباقى مواطنى الدولة، حيث أرست الشريعة الإسلامية قاعدة مقتضاها أن الغنائم تقسم بصفة عامة وإجمالية إلى خمسة أقسام أربعة للمجاهدين والخمس الأخير وهو ما حصل عليه المجاهدون من غنائم أيا كان نوعها وصفتها ومقدارها يتم توجيهه ويقسم على أصناف عديدة كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل.... الخ ذكرها الآية ٤١ من سورة الأنفال، وهم محل هذا المطلب تحقيقا للأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية، قال تعالى (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١٢٤).

يقول الإمام القرطبي: وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن قوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ) نزلت بعد قوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ) (١٢٥) وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين (١٢٦)، وبالنسبة للخمس الأخير يقول الإمام الشافعى: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شئ قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم (١٢٧)، وهذا يشمل الغنائم بمعناها التقليدى من سيف ورمح وخيل.. الخ وبمعناها العصرى الحديث من طائرات وصواريخ ودبابات.. الخ.

كيفية تقسيم خمس الغنائم الوارد فى آية الأنفال:

لقد اختلف الفقهاء حول تقسيم خمس الغنيمة الوارد بآية الأنفال إلى ستة أقوال (١٢٨) لعل أشهرها – وهو ما نرجحه – قول الإمام أبى حنيفة – رضى الله عنه – وهو ما يؤدى فى الأخذ به إلى تحقيق الأمن الاجتماعى " من أن الخمس يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة (١٢٩) رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه (١٣٠)، قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد،

وأرزاق القضاة والجند، وروى نحو هذا عن الشافعي أيضاً (١٣١)، ومن ثم فإن الأخذ بهذا الرأى فيه تحقيق وإصلاح للبنية الاجتماعية وأمن اجتماعي للمواطنين، حيث إن فيه إنفاق فى المصالح العامة من بناء قناطر أو أنفاق وجسور (١٣٢) وزراعة أراضى ومستشفيات ومدارس ومساكن....الخ، كما أن فيه إنفاق على هؤلاء اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.... الخ.

ولا شك أن فى كل ذلك تحقيق للأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية، لا سيما ونحن الآن فى ظل الدولة الحديثة حيث أصبح لكل جهة من هؤلاء وغيرها من الجهات ميزانية مستقلة، ومن ثم فإنه من الممكن أن يدخل سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم من المحتاجين ضمن ميزانية وزارة الضمان الاجتماعى التي تدفع لهم فى صورة مساعدات مالية لا سيما وأنه من الممكن أن تطرح هذه الغنائم للبيع (١٣٣) وتئول هذه الحصيلة إلى ميزانية الدولة للإنفاق منها كما سبق.

ثانياً: الفيء ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

الفيء لغة: الخراج (١٣٤) والغنيمة وهو مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع (١٣٥).

وشرعاً:هو كل ما دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف (١٣٦) كالجزية (١٣٧) والخراج ونحو ذلك.

وقيل الفيء: عبارة عن كل ما صار للمسلمين من أموال بغير قهر (١٣٨).

ولا شك أن للفيء دوراً هاما وبارزاً فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية، بل وربما يكون للفيء دور أكبر فى العصر الحاضر من دور الغنائم وذلك نظراً لأن:

١ ـ الغنائم لا يستفاد منها فى تحقيق الأمن الاجتماعى للمواطنين غير المجاهدين سوى بالخمس فقط، أما الفيء فيستفاد بجميعه كما سبق.

٢ ـ الغنائم تأتى عن طريق جهد وقهر وغلبة، أما الفيء وكما سبق فى تعريفه عبارة عن أموال فائضة أتت إلى الدولة من غير جهد ولم يكن فى تقديرها هذه الأموال، ومن ثم يجب توجيه هذه الأموال لخدمة تحقيق الأمن الاجتماعى من غذاء ودواء وبناء وتجهيز مستشفيات وإقامة مساكن.. الخ لمواطنى الدولة لا سيما الفقراء واليتامى والمحتاجون منهم حتى يتم تحقيق الأمن الاجتماعى بالنسبة لهم.

يقول الإمام الموصلي مؤكداً هذا الكلام: (وتصرف الجزية والخراج.... وما أهداه أهل الحرب (١٣٩) إلى الإمام فى مصالح المسلمين، لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال فيكون لبيت مالهم معداً لصالحهم وذلك مثل: أرزاق المقاتلين وزراريهم وسد الثغور (١٤٠)، وبناء القناطر والجسور، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفايتهم) (١٤١).

ومما هو جدير بالذكر: أن الفئ لا يقتصر على مال معين فقديما كان الفئ يتمثل فى الخراج من الأراضى أو الجزية ونحو ذلك، ولكن الأمر الآن أصبح يتسع لأكثر من ذلك.

فالمنح والمعونات بكافة أنواعها من عسكرية أو زراعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك والتى تقدمها الدول المتقدمة أو غيرها من الدول الثرية لدول العالم الثالث والدول النامية يجب أن يستفيد منها كافة المواطنين ويشعروا بذلك، ومن ثم يجب أن توجه توجيها سليما حتى يتحقق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية بالنسبة لهم لا كما نرى ونسمع ونقرأ..!!.

سند مشروعية العمل بالفئ فى الإسلام:

وقد دل على مشروعية العمل بالفئ قول الحق تبارك وتعالى: (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُوله منْ أَهْلِ الْقُرَى فَللَّه وَللرَّسُول وَلذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً (١٤٢) بَيْنَ الْأَغْنيَاء منكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعقَاب) (١٤٣).

كيفية تقسيم الفئ فى الإسلام:

وما سبق ذكره من كيفية تقسيم خمس الغنائم فى الإسلام يطبق أيضاً على تقسيم الفئ فى الدولة الإسلامية، لذا نحيل إليه منعا من التكرار.

- ولا شك أن فى خمس الغنائم والفئ دوراً هاماً ووسيلة جادة فى تحقيق الأمن الاجتماعى.
- ولا شك أخيراً أن فى قيام الدولة بتطبيق كل هذه الوسائل الثمانية سالفة الذكر يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى بمنظومته الثلاثية، بما يجعل المجتمع فى النهاية خالياً من الفقر والمسكنة والاحتياج.

المبحث الثانى
الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى

وتتمثل هذه الوسائل فى أمرين:

١ — إيمان الفرد إيماناً يقينيا بأن الله متكفل به.

٢ — قناعة الفرد قناعة تامة

الوسيلة الأولى: إيمان الفرد بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير.

ولنوضح ما أجملناه:إيماناً يقينياً بأن الله متكفل به:

من العوامل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية لا سيما الأمن الغذائى إيمان الشخص ذاته إيمانا يقينيا بأن الله رازقه وبأنه قد تكفل برزقه بعد أخذه بالأسباب وهو السعى فى الأرض والضرب فيها لتحصيل الرزق وكما سبق ذكره تفصيلا فى العوامل المادية لا سيما المطلب الأول منها.

لأنه كما ضمن أجله وطمأنه بأنه لن يموت قبل أن يستكمل أجله(١٤٤)، طمأنه أيضاً بأنه متكفل برزقه وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة.

أما القرآن:

١ - قال تعالى:(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا) (١٤٥)

٢ - وقال تعالى أيضاً: (وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (١٤٦).

وأما السنة:

١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب. فإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب. خذوا ما حل، ودعوا ما حرم) (١٤٧).

٢ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب — رضى الله عنه— (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا) (١٤٨).

الوسيلة الثانية: قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير:

من العوامل المعنوية التى تساعد على تحقيق واستقرار الأمن الاجتماعى أيضاً: قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة النبوية.

أما القرآن:

١ — فقوله تعالى مخاطباً النبى ﷺ وناهيا له عن تطلعه إلى ما فى أيدى الغير (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى)(١٤٩).

٢ — وقوله تعالى مخاطباً أزواج النبى ﷺ باخيار بالرضا عما هم فيه بالرغم من ضيق العيش دون تطلع أو التسريح لهن مع استحقاقهن للمتعة: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) (١٥٠).

وأما السنة:

١ ـ قوله ﷺ من حديث أبى هريرة الطويل: (ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس) (١٥١).

٢ ـ وعن أبى أمامة — رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل قل: (اللهم إنى أسألك نفسا بك مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك) (١٥٢).

٣ ـ وقوله ﷺ موصيا أبو ذر — رضى الله عنه : (انظر إلى من تحتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر ألا أن لا تزدرى (١٥٣) نعمة الله عليك) (١٥٤).

٤ ـ بل ويأتى حديث النبى ﷺ ليقرر هذه القناعة برضا تام، ولكن يقررها هذه المرة فى قمتها وذروتها النهائية، حتى أصاب الفرد من رزق أو مال على اختلاف أنواعه أو لم يصبه، وما أصابه من صحة أو مرض.. الخ كل هذا مقدر عليه ولم يخطئه بعد أخذه بالأسباب، فعن ابن عباس — رضى الله عنهما قال: قال لى رسول الله ﷺ (يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف بالله فى الرخاء يعرفك فى الشدة، واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأعلم

أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئاً لم يرد الله أن يعطيك لم يقدروا عليه، ولو اجتمعوا أن يصرفوا عنك شيئاً أراد الله أن يصيبك به لم يقدروا على ذلك، فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا واعلـــم أن القلم قد جرى بما هو كـــائن) (١٥٥).

أرأيت أيها القارئ إلى أى مدى بلغت هذه القناعة بما فى يد الإنسان وأثر ذلك على الأمن الاجتماعى.

- وهكذا نجد بأن للوسائل المعنوية دوراً فعالاً لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى لا تقل شأناً عن الوسائل المادية، بل هما متكاملان.
- ولكن ما هى نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله؟

هذا ما سوف نجيب عنه فى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

هوامش الفصل الثالث

(١) سورة التوبة آية ١٠٥.

(٢) سورة الملك آية ١٥.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٢ ص ٧٣٠ حديث رقم ١٩٦٦، فى باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، والهيثمى فى مجمع الزوائد. يراجع: المعجم الأوسط للطبرانى ج٧ ص ٢٨٩، حديث رقم ٧٥٢٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج٤ ص ١٠٨، حديث رقم ٦٢٣٨.

(٥) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٣٥ حديث رقم ١٤٠١.

(٦) يراجع فى أثر عمر بن الخطاب: مناقب أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزى ص ٢٧٧، تحقيق: د. على محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م.

(٧) يراجع تفصيلاً فى ذلك: د. يوسف القرضاوى – الحل الإسلامى فريضة وضرورة ص ٦٥ – ٦٨ عام ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م سلسلة منشورات بنك التقوى البهاما المهداة للأزهر الشريف.

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله من حديث طويل. يراجع: صحيح مسلم ج٢ ص ٥٩٢ حديث رقم ٨٦٧.

(٩) أى لم يعد لدينا طحين ولا دقيق فى البيت.

(١٠) أخرجه: الإمام أبو الجارود عن ابن عمر – رضى الله عنهما من حديث طويل، يراجع: المنتقى فى السنن المسندة لابن الجارود ج١ ص ٢٧٥ حديث رقم١٠٩٤–فى باب ما يجب على الأئمة من العدل، تحقيق: عبد الله عمرالبارودى، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

(١١) وهذا موجود بالفعل فى المستشفيات العامة التابعة للدولة كمستشفى الدمرداش والحسين الجامعى، والزهراء وغير ذلك، حيث يوجد بها قسمان قسم للعلاج بالمجان، وقسم للعلاج بسعر اقتصادى.

(١٢) كما ثبت طبياً أيضاً بأن المدخن السلبى وهو الذى يجلس أو يتواجد بجوار شخص مدخن، يتحمل نفس أضرار المدخن الإيجابى إن لم تزد عليه.

(١٣) وقد وجدت هذه التجربة بالفعل منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ بإعلان الجمهورية وإلغاء الملكية، حيث قامت ببناء العديد من المساكن الشعبية كمساكن الشرابية والزاوية الحمراء ومدينة نصر ومدينة السلام والنهضة.. الخ.

(١٤) وقد قامت الدولة بتطبيق ذلك فعليا منذ العقد الأخير من القرن العشرين ببناء مساكن بسعر اقتصادى فى متناول محدود الدخل وذلك مثل مساكن القطامية والمقطم ومساكن القاهرة الجديدة وغيرها فى المحافظات الأخرى، ولكن يا حبذا لو قامت الدولة بتوفير الخدمات الأساسية من طعام وشراب وعلاج ودواء ووسائل مواصلات.. الخ بشكل مناسب وبسعر معقول فى متناول الجميع حتى يتم الانتفاع بكامل طاقته لهذه المساكن.

(١٥) وقد قامت الدولة منذ ستينيات القرن الماضى بإنشاء مجمعات استهلاكية وذلك لبيع منتجاتها من السلع الأساسية للمواطنين من لحوم وأسماك ودجاج ومواد بقالة بسعر أقل من سعر السوق، وإن كانت حالياً أصبحت هذه المجمعات تبيع منتجاتها بأسعار لا تختلف كثيراً عن أسعار السوق، مما يجعلنا ننادى بعودتها إلى النظام السابق كما كان فى الماضى.

(١٦) وقد وجدت هذه التجربة بالفعل منذ ستينيات القرن الماضى وحتى الثمانينات منه، حيث كانت الدولة تمنح موظفيها وطلبة الجامعات بطاقة الكساء الشعبى بسعر زهيد لهذه المنتجات بالمقارنة بأسعار السوق، وكم نتمنى أن تعود هذه البطاقات مرة أخرى لمساعدة محدودى الدخل.

(١٧) وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

(١٨) حرّة واقم: إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية منها.

(١٩) صرار: بئر قديمة، وقيل موضع على بُعْد ثلاثة أميال من المدينة.

(٢٠) نمرول: من الهرولة، وهي ضرب من العدو وهو ما بين المشي والعَدْو أي الجَرْي.

(٢١) يتضاغون: يبكون ويصرخون.

(٢٢) أدنو: أي أقترب.

(٢٣) عدلا: العدل: بكسر العين وسكون الدال هو المثل، ويراد به هنا جوالا .

(٢٤) كبة من شحم: أي قطعة من الشحم الذي يطبخ به أي السمن.

(٢٥) ذرى على: أي ضعي بعضا من هذا الدقيق.

(٢٦) أمرّك لك: أي أقلب الدقيق مع هذا الشحم المضاف إليه بعض الماء.

(٢٧) ينفخ تحت القدر: أي ينفخ في النار لكي تشتعل زيادة .

(٢٨) أسطح لهم: أي أجعل الطعام موزعا في ماعون الطعام فيسهل برودته.

(٢٩) فضل ذلك: أي ما بقي من الطعام الذي أحضره لها.

(٣٠) بهذا الأمر: أي الولاية أو الخلافة أو الإمارة.

(٣١) فربض مربضا: أي أخذ مكانا أو مجلساً ينظر منه على هؤلاء الأطفال.

(٣٢) يراجع: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧٨ وما بعدها.

(٣٣) سمينا: أي شيء به دسم كاللحم مثلا.

(٣٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي، المرجع السابق ص٨١.

(٣٥) أوان: أي وقت.

(٣٦) خلقك: بفتح الخاء وكسر اللام وفتح القاف أي الثوب الممزق الذي يحتاج إلى إصلاح .

(٣٧) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المرجع السابق ص ٨٨.

(٣٨) بشرتك: جسدك.

(٣٩) الزكاة لغة: الزيادة والأداء يقال: زكى ماله تزكية أى أدى عنه زكاته.

يراجع: مختار الصحاح للرازى ص ٧٣، وشرعاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص. يراجع: التعريفات للجرجانى ص ١٥٢.

(٤٠) ومن المعلوم أن أنواع الزكاة كثيرة ومتعددة منها: زكاة الماشية بأنواعها من إبل وبقر وغنم، ومنها زكاة النقدين أى الذهب والفضة، ومنها زكاة الزروع والثمار، ومنها زكاة الركاز، ومنها زكاة عروض التجارة.. الخ.

(٤١) مصارف الزكاة ثمانية وردت فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة آية ٦١.

(٤٢) سورة المعارج الآيتان ٢٤، ٢٥.

(٤٣) يطلق أيضاً اليهود على التوراة: العهد القديم، كما يطلق النصارى على الإنجيل: العهد الجديد.

(٤٤) سفر التثنية الإصحاح الخامس عشر الآيتان ٧، ٨.

(٤٥) سفر الأمثال الإصحاح الثامن والعشرون الآية ٢٧.

(٤٦) سفر أشعياء الإصحاح الثامن والخمسون الآية ١٠.

(٤٧) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٤٢.

(٤٨) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الآية ٢١.

(٤٩) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية الإصحاح الثانى عشر الآيتان ٢٠، ٢١.

(٥٠) القاموس المحيط للفيروز أبادى ج٣ ص١٩٩، مختار الصحاح للرازى ص٧٣٣.

(٥١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٢ ص٢٩٧، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٣ ص ١٣، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر عام ١٩٣٧م.

(٥٢) سورة التغابن الآيات ١٥-١٧.

(٥٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١٠١، حديث رقم ٣٧٠، والبيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٧، حديث رقم ٣٤٤٧، تحقيق / محمد السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ.

(٥٤) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٢ ص١٨٣،الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤

(٥٥) يراجع: الديباج للإمام السيوطى ج٤ ص ٢٢٨، تحقيق: أبو إسحاق الجوينى الأثرى، دار ابن عفان الخبر - السعودية - عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٥٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ- ١٩٠٤م.

(٥٧) الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلى، المرجع السابق ج٢ ص ٢٩٧.

(٥٨) مشار إليه فى: فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى، ج٥ ص ٤٠٣، فى كتاب الوصايا فى باب الوقف للغنى والفقير والضعيف.

(٥٩) وقد حدث ذلك بالفعل فى فترة الثلاثينات من القرن العشرين وتحديداً فى عام ١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م حينما أوقف الملك فاروق ملك مصر السابق مطعما خيريا بشارع الجيش بالقاهرة للفقراء ومن على شاكلتهم وهو لا يزال يحمل اسم / مطعم فاروق الخيرى حتى الآن.

(٦٠) السبيل: عبارة عن مبنى أو صهاريج يتم فيها تخزين المياه العذبة وإتاحة الشرب منها، لا سيما فى حرارة الصيف وذلك بإضافة الثلج فيها، أو تبريدها كهربائيا.

(٦١) التكايا: جمع تكية وهى عبارة عن مكان متعدد الأغراض، فهى لإيواء الفقراء والمساكين تارة، أو لاستضافة المسافرين والغرباء تارة أخرى سواء كانوا طلاب علم أو غير ذلك.

(٦٢) ليس المراد بالولد فى هذا الحديث والحديث الذى سبقه: نوع الولد من كونه ذكراً وإنما يشمل ما لو ترك الشخص بنتاً وكانت صالحة تدعو له، فالدعاء والعمل الصالح والثواب ليس قاصراً على نوع معين من خليفة آدم وإنما يشمل الاثنين معاً، قال تعالى مقرراً ذلك: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) سورة النساء آية ١٢٤، ويقول أيضاً: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) سورة النحل آية ٩٧.

(٦٣) كراه: أى حفره..

(٦٤) أخرجه: الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٨.

(٦٥) الكفارات: جمع كفارة، والكفارة هى: التى يؤديها الإنسان إما بدنيا أو ماليا، والكفارة البدنية هى الصيام حسب نوع كل كفارة من يمين أو ظهار.. الخ،والكفارة المالية: هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكيناً حسب نوع كل كفارة أيضاً.

(٦٦) يراجع تفصيلاً فى كفارة الإفطار عمداً فى نهار رمضان – الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ: عبد الرحمن الجزيرى ج١ ص ٤٢٩– ٤٣٢ المكتب الثقافى بمصر عام ٢٠٠٠م.

(٦٧) يراجع: فى كفارة الظهار نص الآيتين ٣، ٤ من سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٦٨) يراجع فى: كفارة اليمين الآية ٨٩ من سورة المائدة وهى قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٦٩) التعريفات للجرجانى ص ٣٠٨.

(٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ: عبد الرحمن الجزيرى ج٢ص١١٠–١١٣.

(٧١) أخرجه: الإمام ابن حبان فى صحيحه ج١٠ ص ٢٣٣ حديث رقم ٤٣٨٧، ج١٠ ص ٢٣٤ حديث رقم ٤٣٨٨، ج١٠ ص ٢٣٥ حديث رقم ٤٣٨٩، فى باب ذكر البيان بأن نذر المرء فيما ليس لله فيه رضا لا يحل له الوفاء به.

(٧٢) يراجع:فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص ٢٦٩، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ

(٧٣) التعريفات للجرجانى ص ١٧٤.

(٧٤) سورة التوبة آية ٦٠.

(٧٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٢، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٧٦) المرجع السابق ص ١٠٣.

(٧٧) يراجع: مختار الصحاح للرازى ص ٤٤٢، أساس البلاغة للزمخشرى ج٢ ص ١٣٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م.

(٧٨) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص ٦١، تحقيق أحمد عبد العليم البردونى، دار الشعب بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٧٠هـ.

(٧٩) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن، المرجع والمكان السابقان.

(٨١) يراجع: فتح القدير للشوكانى ج١ ص ٢٢٢، دار المعرفة - بيروت .

(٨٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ج٣ ص ١٣٥٤ حديث رقم ١٧٢٨، فى باب استحباب المواساة بفضول المال.

(٨٣) ولا يرزؤه: أى ينقصه ويأخذ منه، يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج١٠ ص ٢١٣، دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان عام ١٣٩٢هـ.

(٨٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٨٨ حديث رقم ٥٥٢ فى باب فضل الغرس والزرع.

(٨٥) صحيح مسلم المرجع والمكان السابقان.

(٨٦) صحيح مسلم المرجع السابق ج٣ ص ١١٨٩.

(٨٧) شرح النووى على صحيح مسلم ج١٠ ص ٢١٣٠ .

(٨٨) مسند أبى عوانة ج٣ ص ٣٣١ حديث رقم ٥١٩٠، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقى، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م.

(٨٩) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١٠١ حديث رقم ٣٧٠، والبيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٤٤٧.

(٩٠) مسند أحمد بن حنبل ج٥ ص٢٦٠ حديث رقم ٢٢٣٠١، مؤسسة قرطبة بمصر.

(٩١) كراه: أى حفره.

(٩٢) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٨.

(٩٣) كرى: أى حفر.

(٩٤) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٩.

(٩٥) أخرجه الإمام علاء الدين فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٠ ص ٢٤٤ حديث رقم ٢٨٧٠٤.

(٩٦) سورة النجم الآيتان ٣، ٤.

(٩٧) فى كتاب الديباج للسيوطى، المرجع السابق ج٤ ص ٢٢٨.

(٩٨) أما الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وزكاة وحج كما سنتها الشريعة الإسلامية، فإنها لا تقبل من غير المسلم وإن أداها كالمسلم تماماً، حيث إنه من المقرر فقها أن هذه الأعمال شرط صحتها وقبولها لحصول الثواب هو الإسلام.

(٩٩) يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ ص ٨٧ من باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

(١٠٠) سورة المائدة آية ٥.

(١٠١) يراجع: الزهد والورع والعبادة للإمام ابن تيمية ص ١٩٥، تحقيق: حماد سلامه، محمد عويضة، مكتبة المنار – الأردن – الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(١٠٢) يحوطك: من حاطه يحوطه وحياطه إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه.

يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ ص ٨٤، فى باب شفاعة النبىﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه.

(١٠٣) الضحضاح: ما أريق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير فى النار.

(١٠٤) متفق عليه. يراجع: صحيح البخارى ج٥ ص ٢٢٩٣ حديث رقم ٥٨٥٥، صحيح مسلم ج١ ص ١٩٤ حديث رقم ٢٠٩.

(١٠٥) أخرجه: الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٨٧ حديث رقم ٤٦٢١، دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٢هـ.

(١٠٦) يراجع: شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية ص ٢٤٠، تحقيق / محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى الحلبى، طبعة دار الفكر – بيروت عام ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

(١٠٧) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢١٦٢ حديث رقم ٢٨٠٨ فى باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا.

(١٠٨) أفضى: صار.

(١٠٩) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ص ٢١٦٢ حديث رقم ٢٨٠٨ فى ذات الباب السابق.

(١١٠) أتحنث: أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم والمراد: فعل فعلاً يخرج به عن الإثم، وقيل التحنث: التعبد، والأول أصح.

يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤٠.

(١١١) أسلمت على ما أسلفت من خير: قيل فيه: أنه لا يبعد أن يزداد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة يقصد حال كفره، يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١.

(١١٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١١٣ حديث رقم ١٢٣ فى باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

(١١٣) يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١.

(١١٤) أزلفها: أى عملها.

(١١٥) حديث صحيح أخرجه الإمام النسائى وغيره واللفظ للنسائى، يراجع: سنن النسائى والمسمى بالمجتبى من السنن ج٨ ص ١٠٥ حديث رقم ٤٩٩٨، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م وهى مذيلة بأحكام الألبانى عليها، صحيح البخارى ج١ ص ٢٤ حديث رقم ٤١، الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج١ ص ٥٨ حديث رقم ٢٤، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لابن حسام الدين المتقى الهندى ج١ ص ٩٦ حديث رقم ٢٦٥، شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١.

(١١٦) شرح النووى على صحيح مسلم، المرجع السابق ج٢ ص ١٤١، ١٤٢.

(١١٧) يراجع تفصيلا: فى حقوق الله وحقوق الآدمى أو العبد والحق المشترك بينهما أى ما اجتمع فيه الحقان ما ذكره الإمام التفتازانى فى كتابه: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ج٢ ص ٣٠٠ ـ٣٠٨، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

(١١٨) يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادى ج٤ ص١٥٥.

(١١٩) تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩١٧ طبعة دار الغد العربى بالقاهرة.

(١٢٠) والمراد بغير المسلمين هنا: هم الذين يقومون بمحاربة المسلمين، أو دخلوا معهم فى حرب، أما الذين لهم عهد أو يعيشون مع المسلمين على أرض واحدة ويدافعون سويا عن الوطن فلا يجوز الاستيلاء على أموالهم بل ويعاقب من يفعل ذلك قال تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) سورة الممتحنة آية ٨.

(١٢١) يراجع: التعريفات للجرجانى ص ٢٠٩ بتصرف.

(١٢٢) سورة الأنفال من الآية ٤١.

(١٢٣) تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩١٧، طبعة دار الغد العربى بالقاهرة.

(١٢٤) سورة الأنفال الآية ٤١.

(١٢٥) سورة الأنفال من الآية ١.

(١٢٦) تفسير القرطبى المرجع السابق ج٣ ص ٢٩١٨.

(١٢٧) المرجع السابق ج٣ ص ٢٩٢٠.

(١٢٨) يراجع فى هذه الأقوال الستة بالتفصيل والتى ورد فيها بأن الخمس يقسم على ستة، وقيل على خمسة.. الخ تفسير الإمام القرطبى، المرجع السابق، ج٣ ص ٢٩٢٦ وما بعدها.

(١٢٩) وهم المقصودون بقوله تعالى: (ولذى القربى) سورة الأنفال من الآية ٤١، الحشر من الآية ٧.

(١٣٠) الضمير فى سهمه يعود على الرسول ﷺ.

(١٣١) يراجع فى قول الإمام أبى حنيفة تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩٢٦.

(١٣٢) جسور: كبارى.

(١٣٣) إذا كانت قابلة لذلك سواء كانت مستهلكة فتباع على أنها مخلفات أو قطع غيار أو خردة، أو كانت بحالة جيدة، فتباع بين الدول أو يتم الاحتفاظ بها لدى وزارة الدفاع وتحويل قيمتها إلى وزارة الضمان الاجتماعي، حيث إنه يصعب الانتفاع بها لدى الأفراد.

(١٣٤) الخراج: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. يراجع: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ١٦٦، مراجعة د. محمد فهمى السرجانى – المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٨م، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: الضريبة المفروضة على ما يخرج من الأرض.

(١٣٥) مختار الصحاح للرازى ص ٥١٦.

(١٣٦) الإيجاف: هو الإسراع فى السير، والمراد به هنا هو الإسراع بالعمليات الحربية وذلك باستخدام القوة العسكرية، سواء كان باستخدام القوة التقليدية من خيل وسيف ورمح كما كان فى الماضى، أو القوى العصرية الحديثة من طائرات وصواريخ ودبابات..الخ

(١٣٧) الجزية:هى الوظيفة المأخوذة من غير المسلم لإقامته بدار الإسلام فى كل عام.

يراجع: المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٢٦٣ بتصرف.

ويمكن أن تعرف أيضاً بأنها: هى المال المقدر الذى يأخذه ولى الأمر أو من ينوبه من غير المسلمين إذا كان مقيما بدولة مسلمة.

ويلاحظ هنا: أن الجزية الآن أصبحت غير مطبقة عملياً فى جميع الدول الإسلامية، وذلك لأن الغرض الأساسى من فرض الجزية على غير المسلم هو من أجل دفاع الدولة الإسلامية والتى يقيم فيها عنه، فإذا لم يتم الدفاع عنه لعجز الدولة الإسلامية عن ذلك، أو اشترك غير المسلم سويا مع المسلم فى الدفاع عن الوطن سقطت عنه حينئذ الجزية.

(١٣٨) يراجع فى معنى الفئ بمعنييه:تفسير القرطبى المرجع السابق ج٣ ص ٢٩١٨.

(١٣٩) ما أهداه أهل الحرب إلى الإمام: المقصود من مال الفئ.

(١٤٠) الثغور: جمع ثغر وهى الفتحات والثغر أى المكان المفتوح، والمراد: بناء الحصون والقلاع لحماية الدولة من الأعداء.

(١٤١) الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلى ج٣ ص ٣٤١ وما بعدها، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.

(١٤٢) الدولة: بضم الدال وتشديدها وهى اسم الشئ الذى يتداول من الأموال. يراجع: تفسير القرطبى ج٧ ص ٦٦٨٢.

(١٤٣) سورة الحشر آية ٧.

(١٤٤) قال تعالى مؤكدا ذلك: (فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ) سورة النحل آية ٦١.

(١٤٥) سورة هود من الآية ٦.

(١٤٦) سورة العنكبوت آية ٦٠.

(١٤٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج٢ ص ٧٢٥ حديث رقم ٢١٤٤.

(١٤٨) أخرجه الأئمة: الحاكم، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقى، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد واللفظ له. يراجع: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ج٤ ص ٣٥٤ حديث رقم ٧٨٩٤، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، وسنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٩٤ حديث رقم ٤١٦٤ فى باب اليقين والتوكل، ومسند أحمد ج١ ص ٥٢ حديث رقم ٣٧٠ شعب الإيمان للبيهقى ج٢ ص ١٠١ فى الحديث رقم ١٢٨٣.

(١٤٩) سورة طه آية ١٣١.

(١٥٠) سورة الأحزاب الآيتان ٢٨، ٢٩.

(١٥١) أخرجه الترمذى وأحمد والطبرانى وغيرهم من حديث طويل عن أبى هريرة يراجع: سنن الترمذى ج٤ ص ٥٥٢ حديث رقم ٢٣٠٥، مسند أحمد ج٢ ص ٣١٠، حديث رقم ٨٠٨١، المعجم الأوسط للطبرانى ج٧ ص ١٢٥ حديث رقم ٧٠٥٤.

(١٥٢) أخرجه الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج١٠ ص ٢٨٧ حديث رقم ١٧٤٠٦.

(١٥٣) تزدرى: تنتقص.

(١٥٤) أخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث طويل واللفظ لابن حبان. يراجع: صحيح ابن حبان ج٢ ص ٧٦ حديث رقم ٣٦١، المعجم الكبير للطبرانى، ج٢ ص ١٥٧ حديث رقم ١٦٥١ .

(١٥٥) أخرجه الطبرانى والحاكم واللفظ للطبرانى. يراجع:المعجم الكبير للطبرانى ج١١ ص ١٢٣ حديث رقم ١١٢٤٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٣ ص ٦٢٤حديث رقم ٦٣٠٤.